مطلب تصرف احد الشريكين في المحل

بلغت او ان قلعها جاز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ
لا يجوز لانه يتضرر بالقسمة وذكر في الذخيرة مبطخة بين شريكين باع
احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز لان في قلعه ضررا يلحق
غير البايع فينبغي ان يشتري كل المبطخة من الشريكين ثم يفسخ البيع
في النصف واحد الشريكين اذا تصرف في المحل المشترك تصرفا يتضرر
به صاحبه فانه يقبل الرد ولا يجوز تصرفه الا برضى صاحبه ومسئلة
المبطخة التي ذكرناها تدل على ان بيع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز
وان رضي به صاحبه واذا لم يجز بيع نصف الزرع بدون الارض ولم يفسخ
العقد حتى ادرك الزرع انقلب العقد جائزا لان المانع من الجواز قد زال
ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل واذا كان الزرع كله لرجل باع
نصفه من رجل بدون الارض وان كان الزرع كله مدركا يجوز وان لم يكن
مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن لحاق الضرر بالبايع في غير ما تناوله
البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف واذا كان الزرع والارض
مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض
لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وساير انواع الزرع
اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض
واما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضى
شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع وفي الاجناس اذا باع النصف
من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وروى هشام عن
محمد انه لا يجوز واذا كان الزرع بين رب الارض وبين الاكار فباع رب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز وان باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز ولو كان
بذرهما جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه اذا باع بدون الارض
من اجنبي او باع المزارع نصيبه من اجنبي والزرع لم يدرك لم يجز
البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم لو باع صاحبه نصيبه بعد ذلك من المشتري
انقلب البيع الاول جائزا لان المانع من الجواز قد ارتفع اذا كانت
الارض بين رجلين فزرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه

بلغ

رب الارض مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما لا يجوز ولا يجوز قبل ان ينبت
لو طلب الاخر القلع قسمت الارض ويؤمر المزارع بقلع ما في نصيب الشريك ان كانت
المزارعة قد انقضت ثم شم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع
كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملكه اما اذا لم يكن له حق القرار فان كان
متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع نصفه لانه اذا لم يكن لصاحب
حق القرار كان القلع مستحقا والمستحق للقلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة
جاز بيع نصفه كذا هنا وعلى هذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ان كان
مستحقا في البناء لا يجوز وان كان متعديا جاز د وذكر في فتاوى قاضيخان رجل
باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب
البايع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع
اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه ضرر
والانسان لا يجبر على ان يتحمل الضرر د ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما
نصف الشجر من رجل لا يجوز د وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها
من غير ارض لا يجوز اذا كانت الشجرة بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه
من احد شريكه لا يجوز وان باع منهما جاز د وذكر في البدايع في البيوع قال والاصل
المحفوظ ان ما لا يمكن تسليمه الا بضرر يرجع الى قطع اتصال ثابت باصل
الخلقة فبيعه باطل وما لا يمكن تسليمه الا بضرر يرجع الى قطع اتصال
عارض فبيعه فاسد الا ان يقطع باختياره ويسلم فيجوز والقياس على
هذا الاصل ان يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لانه يمكن تسليمه من
غير ضرر ويلزمه بالجز الا انهم استحسنوا عدم الجواز بالنص ولان الجز من اصله
لا يخلو عن الاضرار بالحيوان و ولو باع حلية سيف فان كان يتخلص من غير ضرر
يجوز وان كان لا يتخلص الا بضرر فالبيع فاسد الا اذا فصل وسلم و وعلى
هذا بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء
لغير شريكه لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر وهو نقض البناء و وكذا
زرع بين رجلين او ثمار بينهما في ارض لهما حق الترك فيها الى وقت الادراك

مطلب الاصل المحفوظ

Copyright ... University